وهو سبب قوي يمنع الرجوع وعلى الهبة فلا يمنع الرجوع فافتى ابو سعيد الهروي باثبات الرجوع تنزيلا
على اقل الشيئين واضعف الملكين وافتى ابو عاصم العبادي بعدمه لان الاصل بقاء الملك للمقر له
وحكى الرافعي عن الماوردي والقاضي ابي الطيب موافقة ابي سعيد ثم قال ويمكن ان يتوسط فيقال ان
ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن فالامر كما قال القاضيان وان اقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي
وقال النووي في فتاويه الاصح المختار قول الهروي وقبول تفسيره بالهبة ونحوه مطلقا
ومن الفروع ان الاقرار بالحكم بالشيء ان كان على جهة الحكم كان حكما وان لم يكن بان كان في معرض الحكايات
والاخبار عن الامور المتقدمة لم يكن حكما قاله الرافعي في اواخر الاقرارات قال الاسنوي وهذا
من القواعد المهمة قال فاذا امكننا ذلك لم يكن حكما لان الاصل بقاؤه على الاخبار وعدم نقله الى
الانشاء ومنها لو اقر بمال او مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما يتمول لو قل ولو قال له عندي
سيف في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف
وحده او خاتم فيه فص لم يلزمه الفص او عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة او دابة بحافرها
نعل او جارية في بطنها حمل لم يلزمه النعل والحمل ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط
او باقل دخل الاقل في الاكثر وفروع القاعدة كثيرة تنبيه سئل السبكي عن اتفاق
الاصحاب على ان من قال له علي دراهم يلزمه ثلاثة ولم يقبل بلزوم درهمين مع ان بعض اصحابنا قال
ان اقل الجمع اثنان وان كان المشهور انه ثلاثة فلم لا قيل يلزمه درهمين على كلا القولين لجواز
ان يكون تجوز واطلق الجمع على اثنين فان ذلك مجاز شائع بالاتفاق من القائلين بالمنع مع ان الاقرار
مبني على اليقين فاجاب ان الاقرار انما يحمل على الحقيقة واحتمال المجاز لا يقتضي الحمل عليه اذ لو
فتح هذا الباب لم يتمسك باقرار وقد قال الهروي ان اصل هذا ما قاله الشافعي انه يلزم في
الاقرار باليقين وظاهر المعلوم وهو الظن القوي ولا يلزم بمجرد الظن كما لا يلزم في حال الشك
اذ الاصل براءة الذمة هذه عبارته قال والذي قاله الهروي صحيح واحتمال ارادة الشك
المجاز دون الشك لانه وهم فكيف يعمل به بل لو قال اردت بقولي دراهم درهمين لم يقبل لكن له
تحليفه عليه وكون الاقرار مبنيا على اليقين لا يقدح في هذا فانه موضوع اللفظ لغة وليس
المراد باليقين القطع ولو اريد القطع فقد تقدم في كلام الهروي انه يأخذ باليقين وبالظن القوي
وحمل اللفظ على المجاز القوي والمجاز انما يكون بقرينة اما بغير قرينة فيحمل على الحقيقة قطعا وهذا هو
المراد باليقين انتهى قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعله ويدخل فيها قاعدة
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن اللهم الا ان تشتغل الذمة
بالاصل فلا تبرأ الا بيقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة ذكرها الشافعي رضي الله عنه وهي
ان ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين فمن فروع ذلك شك في ترك مأمور في الصلوة منها سها وشك هل سجد للسهو
سجد ومنها شك في اثناء الوضوء او الصلوة او غيرهما من العبادات في ترك ركن وجب اعادته فلو علم تركه وشك
في عينه اخذ بالاسوأ فان احتمل انه النية وجب الاستئناف فلو ترك سجدة وشك هل هي من الركعة الاخيرة
او غيرها لزمه ركعة لاحتمال ان تكون من غيرها فيكمل بركعة تليها ويلغو باقيها ولو شك في محل سجدتين او ثلاث

وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتكمل الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة
ويلغو الباقي وكذا لو انضم الى ذلك ترك سجدة اخرى هكذا اطبق عليه الاصحاب واورد على ذلك ان الصواب
في الثلاث لزوم ركعتين وسجدة لان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى
والثانية من الثالثة وواحدة من الرابعة فيبقى عليه من الركعة الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة
الثانية فلما قدرنا انه ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يمكن ان تكمل سجدتها الاولى الركعة
الاولى لفقدان الجلوس بين السجدتين قبلها نعم بعد جلوس محسوب بعدها فحصل له من الركعتين
ركعة الا سجدة فيكمل سجدة من الثانية ويلغو باقيها ثم ترك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان
الا سجدة وقد اعتمد الاصفوني هذا الايراد في مختصر الروضة والاسنوي في تصحيح التنبيه وقال
في شرح المنهاج انه غلط عجيب واضح لا شك فيه واجاب عنه النشائي بان هذا خلاف المتصور فانهم
فرضوا المتروك في ثلاث سجدات وهذا انتهى الى ترك فرض اخر واتفاقهم على ان المتروك من الاولى واحدة
تبطل هذا الخيال وذكر ابن السبكي في التوشيح ان والده وقف على نحو له في الفقه وفيه اعتماد هذا الايراد
فكتب على الحاشية لكنه مع حسنه لا يرد اذ الكلام في الذي لا يفقد الا السجود فاما اذا انضم له ترك الجلوس
فليقضيا من علمه وبان السجدة للجلوس وذلك مثل الواضح المخصوص ولو شك في محل اربع سجدات لزمه سجدة وركعتان
لاحتمال ان يكون ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثالثة واخرى من الرابعة على ما تقدم من الاشتراك
فيه ركعتان وسجدتان لاحتمال تركه الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة
ركعة وسجود في الرابعة ولو شك في محل خمس سجدات لزمه ثلث ركعات لاحتمال ترك سجدتين
من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الرابعة ومنها لو شك هل غسل ثنتين او ثلاثة
بنى على الاقل واتى بالثالثة وقال الجويني لا لان تركه سنة اهون من فعل بدعة ورد بانها انما تكون
بدعة مع العلم بانها رابعة ومنها شك هل احرم بحج او عمرة فهو نوى القران لم لا تجزيه الا الحج
فقط لاحتمال انه كان احرم به فلا يصح ادخال العمرة عليه ومنها شك هل طلق واحدة او اكثر
بنى على الاقل ومنها عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج القدر المتيقن كما قطع به الامام
الا ان تشتغل ذمته بالاصل فلا يبرأ الا باليقين اداه كما لو نسي صلوة من الخمس تلزمه الخمس ولو كان
عليه زكوة بقرة وشاة وشك فيه وجبا قاله ابن عبد السلام قياسا على الصلوة وصرح به القفال
في فتاويه فقال لو كانت له اموال من الابل والبقر والغنم وشك في ان عليه كلها او بعضها
لزمه زكاة الكل لان الاصل بقاء كونه كما لو شك في الصيام وقال انا شاك في القضاء الاول هل
علي صوم كله او ثلثة ايام منه وجب قضاؤه كله ولو اتخذ اناء من فضة وذهب وجهل الاكثر ولم
تميزه وجب ان يزكي الاكثر ذهبا وفضة ولو كان عليها عدة وشكت هل هي عدة طلاق او وفاة لزمها
الاكثر وانما وجب الاكثر في هذه الصور لان الكل ينتسب الى بعضين فلا فمن شك في الخارج
امني او مذي حيث يتخير ولو كان عليه نذر وشك هل هو صلاة او صوم او صدقة او عتق قال
البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلوة من الخمس ويحتمل ان يقال
يجتهد بخلاف الصلوة لانا تيقنا هناك وجوب الكل فلا تسقط الا بيقين وهنا لا يجب الا شيء واحد واشتبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)